

أمر عدد 1344 لسنة 2000 مؤرخ في 20 جوان 2000 يتعلق  
بإسناد منحة إنتاج لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14  
جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون  
الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة  
القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،  
وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973  
المتعلق بإسناد منحة إنتاج إلى القضاة التابعين للسلك العدلي كما وقع  
تنقيحه بالأمر عدد 414 لسنة 1978 المؤرخ في 17 أفريل 1978،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973  
المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى  
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1011 لسنة  
1996 المؤرخ في 27 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985  
المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف  
العدلي،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988  
المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج المخولة لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1061  
لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر  
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف  
العدلي ودرجاتها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ  
في 13 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 2021 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر  
1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب القضاة من الصنف  
العدلي ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة  
2000 المؤرخ في 13 مارس 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتمتع القضاة من الصنف العدلي بمنحة إنتاج طبقا  
لبيانات الجدول التالي :

المقدار السنوي	الوضعية
1600 د	. قضاة الرتبة الثالثة الذين لهم رتبة وامتيازات كاتب عام وزارة وقضاة الرتبة الثالثة المرتبون بمستوى يفوق المستوى 9 من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور .....
من 0 إلى 1400 د	. قضاة الرتبة الثالثة المرتبون بالمستوى 9 أو أقل من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور
من 0 إلى 1200 د	. قضاة الرتبة الثانية .....
من 0 إلى 1000 د	. قضاة الرتبة الأولى .....

الفصل 2 - تصرف منحة الإنتاج كل ثلاثة أشهر بحلول الأجل وذلك  
طبقا للتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة  
الأمر عدد 136 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973 المشار إليه  
أعلاه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 414 لسنة 1978 المؤرخ في 17  
أفريل 1978.

الفصل 4 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2000.

زين العابدين بن علي